الفرع الأول: مشروعية موضوع المعاهدة

مادامت العلاقات الدولية قائمة أساسا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وذلك نظرا لعدم وجود سلطة عليا تلزم إتباع نظام عام دولي معين، فإن التساؤل يدور حول مدى وجود نظام عام دولي ملزم للجميع، لكن ورغم التساؤلات فإن غالبية الرأي يعتقد بوجود نوع من النظام العام الدولي ، وهو يفترض وجود قواعد عليا مسبقة ينطلق منها تنظيمه العملي، ويتمثل جوهر هذه القواعد في ضرورة احترام الاتفاق (المعاهدة الدولية) في حدود مصلحة الجماعة الدولية ، وعليه فإن الاتفاق الذي يحقق مصلحة عدد محدود من أشخاص المجتمع الدولي ويكون متعارض مع مصلحة الجماعة الدولية يعتبر في النظرة الحديثة باطلا نظرا لمعارضته لتلك المصلحة، وذلك ما يجعلنا نتحدث عن القواعد الآمرة في القانون الدولي.

إن تحديد فكرة القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي لم تكن بالأمر اليسير بالمقارنة مع النظام القانوني الداخلي ، حيث أن استخدام مصطلح القواعد الآمرة والإقرار بوجودها أمر حديث نسبيا في القانون الدولي، رغم إن الفكرة مشتقة من المصطلح اللاتيني jus congens والتي تعني "القانون اللازم"

وفي العصر الحديث برزت فكرة القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي فكانت البداية مع فقهاء القرن 19 مع مشاريع التقنين التي صاغها بعض الفقهاء لتدوين قواعد القانون الدولي المتناثرة ، وبعد إنشاء عصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة، تمكنت فكرة القاعد الآمرة من أن تنال أكبر في بحوث بعض الفقهاء.

وهنا نشير إلى أن بعض المندوبين في النقاش الذي دار حول مسألة القواعد الآمرة بمناسبة اتفاقية فيينا 1969 قد اقترحوا وضع قائمة بتلك القواعد الآمرة ، غير أن الاتفاق لم يتم حول ذلك واقتصر الأمر على ما جاءت به المادة 53 من تلك الاتفاقية .

أولا: تعريف القواعد الآمرة : عُرفت باعتبارها القواعد التي نلتزم باحترامها دائما ولا نستطيع إن نتحلل من الخضوع لها ولو كان ذلك عن طريق اتفاق بما يخالفها .

ويعرف "اريك سوى" القواعد الآمرة بأنها " مجموعة القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في جوهر النظام القانوني الذي تعود إليه هذه القواعد ويبلغ الأمر حدا لا يستطيع به أشخاص القانون أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافا لهذه القواعد" .

ووفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969 يقصد بالقاعدة الآمرة القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي التي يعرفها المجتمع الدولي بأسره باعتبارها قواعد يقبلها ويعترف بها ولا يسمح بأي خروج عنها .

ثانيا: خصائص القواعد الآمرة : إن وجود قواعد آمرة في القانون الدولي أمر يقتضي تحديد مميزات أو خصائصها بقصد توضيحها وتحديد طبيعتها وتتلخص أهم مميزات القواعد الآمرة فيما يلي :

1) **قواعد وضعية:** بمعنى أنها قواعد من قواعد القانون الدولي الوضعي
2) **قواعد عامة تحمي مصلحة دولية:** فالقاعدة القانونية الدولية تكون موجهة إلى جميع أشخاص القانون الدولي سواء كانت هذه القواعد عالمية أو إقليمية التطبيق.
3) **قيد على إرادة الدول:** إن الدول توصف بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي يحق لها إبرام المعاهدات، ويعد هذا مظهر من مظاهر تمتعها بالشخصية القانونية الدولية وقد أشارت إلى ذلك المادة 06 من اتفاقية فيينا 1969 بالقول" لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات " ومع هذا فإن القول بحرية مطلقة في التصرف في إطار علاقاتها مع بقية الدول أمر غير مقبول وغير حقيقي عمليا ، فهناك مجموعة من القيود التي ترد على حرية الدول في التصرف وإبرام المعاهدات.

هذا الأمر يقودنا إلى معرفة موقف اتفاقية فيينا 1969 من القواعد الآمرة ، والآثار المترتبة عن مخالفة هذه القواعد.

ثالثا: موقف اتفاقية فيينا 1969 من القواعد الآمرة

تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969 ثلاث مواد عالجت فيها موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي وهذه المواد (53،64،71) ، وبهذا أقرت وجود القواعد الآمرة التي تعد قيدا على سلطان الإرادة في إبرام المعاهدات.

المادة 53 تنص " تعتبر المعاهدة باطلة بطلان مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ، ولإغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة "

المادة 64 " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها"

رابعا: الآثار المترتبة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الآمرة

إن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي الآمرة هي البطلان، وهذا ما يستشف في نص المادة 53 المذكورة أعلاه والتي أخذت بتقرير البطلان المطلق، حيث لا تقبل الإجازة ولذلك نلاحظ أن المادة 45 من الاتفاقية والتي تناولت الإجازة في حالات البطلان النسبي لم تشر إلى حالة التعارض مع القواعد الآمرة ، فالعمل الذي يقع باطلا بشكل مطلق لا يلزم أطرافه ولا ينتج أثاره منذ صدوره، والحكم الذي يقضي ببطلانه يعتبر كاشفا عن أطرافه وليس منشأ له .

وعليه نلاحظ أن المشرع الدولي قرر بطلان عام يصيب المعاهدة في كل أجزائها حتى ولو كانت بعض نصوص الاتفاقية لا تتعارض مع القواعد الآمرة، وهذا ما أشارت إليه المادة 44/ 5 من اتفاقية فيينا 1969 "...في حالات الخاضعة لحكم المواد 51،52،53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة".

أما في المادة 64 من نفس الاتفاقية فقررت البطلان النسبي، فإن ما يبطل فيها ما يتنازع مع القواعد الآمرة لأن أطراف الاتفاقية ما كانوا ينتهكون أحكام القواعد الآمرة عند إبرام الاتفاقية ، وعليه يمكن تجزئة البطلان بالنسبة للمادة 64 إذا تعلق البطلان بجزء من الاتفاقية المبرمة وهذا حسب المادة 44/ 3 من اتفاقية فيينا 1969.وفي الأخير نشير إلى أن المعاهدة الباطلة ليس لها قيمة قانونية ، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 بالقول" تعتبر المعاهدة التي تثبت عدم صحتها وفقا للاتفاقية الحالية باطلة ، وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة القانون" ،إلا أن نص المادة 66 من نفس الاتفاقية أعطت فقط للأطراف الحق في التمسك بالبطلان.

أما المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 فتناولت آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بالقول"

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي."